

(القرار رقم ١٥٧٧ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٠١/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٧/٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٤هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٩) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/٥٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦هـ وهو يوافق يوم الأحد اليوم الأول بعد الإجازة الأسبوعية، وقد سألت اللجنة ممثلي المصلحة عما إذا كان المكلف قد سدد الفروقات المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، فأفاد ممثلو المصلحة بأن المكلف سدد ما عليه من مستحقات بموجب هذا القرار، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس بالإمارات.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر إن المصلحة و من بعدها اللجنة الابتدائية قد أخطأت في تطبيق وتفسير نصوص النظام الضريبي واللائحة التنفيذية، للأسباب التالية:

أن الفقرة (١) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي الصادر بموجب المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلّفاً أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغ ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع..."، وهذا النص قد وضع شرطاً لتطبيق ضريبة الاستقطاع على المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم، ويتمثل ذلك الشرط في (دفع مبلغ ما لغير المقيم من مصدر في المملكة)، فإذا تحقق هذا الشرط خضعت المنشأة الدائمة لضريبة الاستقطاع ويتم تطبيقها عليها، أما إذا تخلف هذا الشرط تخلف

مع تطبيق ضريبة الاستقطاع على المنشأة الدائمة، حيث إن الفقرة (١) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي سالفة الذكر قد جاءت صريحة وواضحة في دلالتها على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك والتفسير والتأويل، ومن ثم لا يجوز للمصلحة إخضاع المنشأة - شركة أ - لضريبة الاستقطاع وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (لا اجتهاد مع مورد النص)، أي أنه لا يجوز للمصلحة أن تفسر الفقرة (١) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي لأنها مادة صريحة وواضحة في دلالتها على أنه يجب أن يكون هناك تحويل أموال من المنشأة الدائمة في المملكة (الشركة المستأنفة) إلى غير المقيم (المركز الرئيس بأبو ظبي) وهو الأمر الذي عجزت المصلحة عن إثباته، بل على العكس من ذلك فإن المنشأة الدائمة في المملكة (الشركة المستأنفة) ليس لديها حسابات بنكية في المملكة حتى تستطع تحويل الأموال خارج المملكة، كما أنه لا يوجد ثمة تعاقد بين المنشأة الدائمة في المملكة وأي من العملاء في المملكة، كما إن المركز الرئيس بأبي ظبي يتعاقد مباشرة مع بعض العملاء في المملكة، دون أن يكون للمنشأة الدائمة في المملكة ثمة دور أو وساطة بين الطرفين، كما أنه يتم دفع المبالغ المالية مباشرة من العملاء إلى المركز الرئيس بأبي ظبي دون تدخل للمنشأة الدائمة في المملكة، وهو الأمر الذي يندرج معه شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي والذي يتمثل في دفع مبلغ ما لغير مقيم من مصدر في المملكة، كما أن جميع الأعمال التي يتم إنجازها في المملكة تتم عن طريق موظفو المركز الرئيس بأبي ظبي الذين يأتون إلى المملكة لإنجاز تلك الأعمال.

وخلص المكلف إلى القول بأن الموضوع يتعلق بعملاء في المملكة يتعاقدون مع شركة أجنبية خارجية (المركز الرئيس بأبي ظبي) لإنجاز بعض الأعمال داخل المملكة، وذلك لا ينطبق عليه شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي، وفيما يتعلق بالبندين (١) و(٦) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية اللذين استندت إليهما المصلحة فيرى المكلف إنهما حجة ضد المصلحة و دليل على صحة اعتراض الشركة المستأنفة - شركة أ - وليس دليلاً ترتكز إليه المصلحة، حيث يقضي البند (١) من المادة (٦٣) (بإخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%)، والبند (٦) يعرف "الأرباح الموزعة" بأنها (أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة)، ومن ثم فإن ذلك يؤيد اعتراض الشركة، حيث يجب أن يكون هناك تحويل أموال من المنشأة الدائمة - شركة أ - إلى غير المقيم بالمملكة - المركز الرئيس بأبي ظبي - حتى يمكن أن تتوافر شروط تطبيق ضريبة الاستقطاع ويتم تطبيقها على المنشأة الدائمة، وهو الأمر الذي عجزت المصلحة عن إثباته، ومن ثم فإن البندين (١) و(٦) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية يكونا حجة ضد المصلحة وليس حجة لها.

كما إن لجنة الاعتراض الابتدائية لم تسبب قرارها التسبب الكافي، واكتفت بتأييد إدعاءات المصلحة التي لا ترتكز إلى ثمة دليل، حيث لم تقدم المصلحة ثمة دليل على أن هناك أموال تم تحويلها من المنشأة الدائمة - شركة أ - إلى غير المقيم بالمملكة - المركز الرئيس بأبي ظبي، كما أن لجنة الاعتراض الابتدائية لم تطلب من المصلحة تقديم الدليل على ذلك، واكتفت بمجرد تأييد ادعاءات المصلحة التي لا ترتكز إلى ثمة دليل شرعي أو نظامي يؤيدها، وهو الأمر الذي يجعل قرار لجنة الاعتراض الابتدائية مشوباً بالقصور في التسبب.

وقدم المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٦/٥ هـ مذكرة إضافية أكد فيها على وجهة نظره المشار إليها أعلاه، كما قدم المستندات التي طلبتها اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة المؤيدة لوجهة نظره.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٧/٤/٢٤ هـ تضمنت الإفادة بأن المصلحة قامت بتطبيق المواد التالية:

١ - المادة (٦٨) فقرة (أ) من النظام الضريبي والتي تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلِّفاً أو غير مكلِّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغ ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع...).

٢- المادة (٦٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على إخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%، والفقرة (٦) من تلك المادة التي عرفت الأرباح بأنها (أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، أي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة)، كما نصت الفقرة (ج) البند (١) على أنه (لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها).

ويلاحظ من هذه النصوص أنها تقرر خضوع الأرباح الموزعة من المنشأة الدائمة لغير مقيم إلى الأطراف المرتبطة (المركز الرئيس) لضريبة الاستقطاع حتى مع خضوعها لضريبة الدخل، ولا يؤثر على ذلك الفرق بين المنشأة الدائمة لغير مقيم وفروع الشركات الأجنبية من أن للأخير سجل تجاري وحسابات بالبنوك داخل المملكة على الخضوع لضريبة الاستقطاع لأن ذلك الاختلاف لا يرتب مراكز قانونية مختلفة أمام مصلحة الزكاة والدخل من حيث الالتزام الضريبي، فالأمر في حالة المنشأة الدائمة لغير مقيم لا يعدو تيسيراً من قبل حكومة المملكة على بعض المستثمرين الأجانب وعدم اشتراط حصولهم على سجل تجاري عند مزاوله بعض الأنشطة بالمملكة في ظروف خاصة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع الأرباح التقديرية التي احتسبتها المصلحة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م لضريبة الاستقطاع، في حين تتمسك المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، تبين أن الفقرتين (ج) و(د) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل التي حددت الأشخاص الخاضعون للضريبة تنص على:

ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة،

د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة، كما أن الفقرتين (١) و(٢) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على: ١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها... ، كما تطبق على الأشخاص غير المقيمين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلًا من مصادر في المملكة، ٢- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلًا من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي: أ- إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة (٦٨) من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقًا للقواعد التي حددتها تلك المادة، كما حددت المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام على (يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (٦) التي نصت على أرباح الأسهم أو أتعاب الإدارة والمديرين التي تدفعها شركة مقيمة، كما تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام ، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات، كما تبين أن البند (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية ينص على أنه (يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات ومن ضمنها الأرباح الموزعة والتي تم تحديد سعرها بنسبة ٥%، وقد عرفت الفقرة (٦) من المادة (٦٣) من اللائحة المقصود بالأرباح الموزعة بأنها (أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير

مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة...، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (5) من النظام على أنه (لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة) ، ونصت المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن (أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة (٦٨) من النظام تطبق على المبالغ المدفوعة في أو بعد ١٤٢٥/٦/١٣ هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠م)، ونصت الفقرة (٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية على (تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم... ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لهذا النظام.

وقد اتضح للجنة من خلال بحثها وتفحصها في حيثيات القضية واطلاعها على المستندات المقدمة وعلى الإقرارات والربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م أن المصلحة قامت بإخضاع الأرباح التقديرية طبقاً لإقرارات المكلف لضريبة الاستقطاع تأسيساً على أن شركة أ فرع المملكة - وهي منشأة دائمة - قد حولت الأرباح التقديرية إلى المركز الرئيس، والمكلف يرفض احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية استناداً إلى أن الأرباح التي تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع لم يثبت مستنداً تحويلها للمركز الرئيس بالخارج، بالإضافة إلى أن المنشأة الدائمة في المملكة ليس لديها حسابات بنكية في المملكة تستطيع تحويل الأموال خارج المملكة من خلالها، كما أنه لا يوجد تعاقد بين المنشأة الدائمة وأي من العملاء في المملكة، والمركز الرئيس بأبي ظبي هو من يتعاقد مباشرة مع العملاء في المملكة، كما أن المبالغ تدفع مباشرة من العملاء إلى المركز الرئيس بأبي ظبي ، وجميع الأعمال التي يتم إنجازها في المملكة تتم عن طريق موظفي المركز الرئيس بأبي ظبي.

وترى اللجنة أن ضريبة الاستقطاع كما هو واضح من النصوص النظامية الواردة في المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية ارتبطت بعمليات الدفع ، وفي ظل غياب تحديد دقيق ومعيار واضح لاعتبار واقعة الدفع قد تمت من خلال ما ورد من نصوص في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ، ونظراً لأن الأخذ بالمعنى الشكلي لعملية الدفع على أنه عمليات السداد الاعتيادية المعروفة واعتبار أنه المعيار الوحيد لتحديد واقعة الدفع قد يؤدي إلى عدم خضوع مقابل العمليات أو الخدمات التي تتم بين الأطراف المرتبطة والأطراف التي تجمعها علاقة تبادلية (الفرع ومركزه الرئيس، الشركة القابضة وشركاتها التابعة، الشركة وشريكاتها الزميلة، المنشآت التي تربطهم علاقة تجارية تبادلية) والتي تمت عمليات تسوية أو مقاصة بينها نتيجة لوجود خدمات أو عمليات تمت تأديتها أو القيام بها من قبل طرف لمصلحة طرف آخر لأي ضريبة استقطاع وذلك لانعدام واقعة الدفع الاعتيادية بينها واستبدالها بواقعة التسوية أو المقاصة على الرغم من وجود مبالغ تم دفعها وإن لم يكن بصورتها الاعتيادية المتمثلة في الدفع المباشر لمقدم العمل أو الخدمة وبالتالي قد يؤدي إلى استغلالها في عمليات التجنب الضريبي، كما أن جوهر واقعة الدفع يتمثل في سداد مبالغ المديونية بأي آلية كانت سواء من خلال عمليات السداد الاعتيادية المباشرة المعروفة أو من خلال عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات الدائنة والمدينة أو من خلال أي وسائل أخرى بما يحقق في نهاية الأمر إبراء الذمة المالية بين الأطراف المتعاملة، ومعنى ذلك أن المقاصة أو التسوية بين الحسابات الدائنة والمدينة للأطراف المرتبطة أو الأطراف التي تجمعهم علاقة تبادلية تعد أسلوباً ووسيلة من وسائل الدفع التي يمكن أن تستخدم كبديل لعمليات الدفع الاعتيادية.

وحيث إن المكلف في استثنائه أفاد بعدم وجود حسابات بنكية له في المملكة فإن ذلك يقتضي أن كافة مستحقته تحول إلى مركزه الرئيس في أبي ظبي ، مما ترى معه اللجنة أن ذلك يعني تحويلاً فعلياً لما تم تقديره من أرباح نشاطه في المملكة، ومن ثم وجوب استقطاع الضريبة عن تلك الأرباح، وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية الموزعة المحولة للمركز الرئيس للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد وجهة نظر المصلحة في غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه ليس من العدالة أن يتم فرض ضريبة بربط ضريبي إضافي، و يتم احتساب غرامة تأخير على عدم دفعها بأثر رجعي، إذ أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم فرض غرامة بأثر رجعي، ومن ثم فإن المنشأة الدائمة (الشركة المستأنفة) تعترض على احتساب غرامات التأخير وذلك للأسباب التالية:

إن ضريبة الاستقطاع نتجت من تغير أساسي في طريقة و أساس احتساب ضريبة الاستقطاع، حيث كانت المصلحة مقتنعة بعدم خضوع الشركة لضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة و فجأة و بعد مرور ما يزيد عن (سنة) أعوام قامت المصلحة بتغيير وجهة نظرها ، كما إن غرامة التأخير تحتسب عادة على البنود الاعتيادية التي يفترض من المكلف أن يكون على علم بها، وفي هذه الحالة فإن الربط الضريبي الأساسي الصادر عن المصلحة عام ٢٠٠٥م لم يتضمن ضريبة الاستقطاع، ولكن تم احتساب ضريبة الاستقطاع بربط ضريبي إضافي، ومن ثم فرضت الغرامات بأثر رجعي عن عدم دفع ضريبة الاستقطاع، فكيف تفرض غرامة تأخير عن عدم دفع ضريبة متنازع في التزام المكلف بدفعها أصلًا؟! كما إن الشركة المستأنفة تتمسك بكافة ما ورد في اعتراضها المقدم أمام اللجنة الابتدائية في شأن عدم التزامها بدفع غرامة التأخير.

بعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٧/٤/٢٤هـ تضمنت الإفادة بأن المصلحة قامت بتطبيق أحكام نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية التي حددت التزامات المكلفين وتاريخ كل التزام، وقد تم نشر ذلك في الجريدة الرسمية وبالتالي أصبح على كل مكلف الالتزام بما ورد فيه وإلا تعرض للغرامات المنصوص عليها فيه أيضا، وهو ما تم تطبيقه على المكلف ولا يتم الاحتجاج على ذلك بعدم العلم أو بالخلاف أو ما شابه ذلك.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع التي قامت المصلحة باحتسابها على الأرباح التقديرية، في حين تتمسك المصلحة بفرض غرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل تنص على:

أ- إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة ، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (ثلاثين) يوم تأخير ، و هذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها و الدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

كما تبين أن المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية تنص على:

١- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (ثلاثين) يوم تأخير في الحالات الآتية:...ومن ذلك ما ورد في الفقرة (هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام ، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.

كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية على (٣- لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض... وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها).

وحيث انتهت اللجنة في البند (الأول) من هذا القرار إلى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية التي احتسبتها المصلحة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، وتطبيقاً للفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن (الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامة التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب...).

وحيث إن المكلف لم يستقطع الضريبة من المبالغ "الأرباح التقديرية الموزعة" المدفوعة لجهات غير مقيمة ولم يوردها للمصلحة وفقاً للنظام، فإن اللجنة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من هذا النظام ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ فرع المملكة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية الموزعة المحولة للمركز الرئيس للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية الموزعة.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،